

الغيبية أم لا **اجاب** حيث عصته امره صارت ناشئة فلا تتحقق نفقة واذا ادعت انما اطلق لها الاقامة نالسي وانكرها القول قوله لان الاذن يستفاد منه والله اعلم **سئل** في شخص ضمن ما يترتب بركة بكر من كسوة امراته المخرقة عليه ابد اهل بيعة هذا الضمان ويطلب الضامن بما يترتب على الزوج بعد الضمان أم لا **اجاب** يصح هذا الضمان كما صرح به في نفقات البحر والناسا نارا بنية وغيرهما والله اعلم **سئل** في اب كسوب هل تجب نفقته على ابنه المعسر **اجاب** اذا كان الابن معسرا لا كسب له وله كسب لا يفصل عن قوته شي لا تجب نفقته عليه كما افهمه كلام البراءة وغيرهما والله اعلم **سئل** في كسوب لا يفصل من كسبه شي عن نفقته هل تفرض عليه القاضي نفقة لامه الفقيرة أم لا **اجاب** لا يفرض لها نفقة على حدة بلا شبهة واما اذا كان كسوبا ولم يعال بضمها الى عياله وينفق على الكل حيث قدر على ذلك قال في البحر فلا يمن شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانا او فقر فقط فانهم لا يخلان مع الابن وبالكلام معه ولا يفرض لها نفقة على حدة وتقل عن الحاشية ما هو قريب منه فراجع ان شاء الله **سئل** في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة فحكم بفسخ نكاحها القاضي الشافعي ونفقة القاضي الحنفي وانقضت العدة هل لها تزويج نفسها لدى القاضي الحنفي او يشترط ان يقع نكاحها على مذهب الشافعي بولي وما يشترطه لكونها خلية عنه غير خلية عند الحنفي **اجاب** الكل ان يزوجه اذ هي حيث قلنا بنفاذ الفسخ خلية عند الحنفي ايضا وقد سئل قاضي الهند عن امرأة ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنه ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم بريء ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجه واذا

مطلبة
٣

حضر

حضر الا واجاز حكمه واجاب بقوله اذا قامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو بريء ذلك ففسخ نفقته الفسخ وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب عندنا روايتان منه من رآه اقرارا ومنهم من لم يره فاذا فعل القاضي القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجه من الغيب بعد انقضائه عدتها واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجح بالقضاء فلا تطل بالناسية انتهى والله اعلم **سئل** في رجل طفر وجهه طلاء فاباينا وجبت العدة هل اذا طلبت اجرة الحفنة ولاها منه او لا رضاعه تجاب امره ولا يفرض لها عليه مادامت في العدة الا نفقة العدة **اجاب** اما نفقة المأنة في العدة فواجبة لها عندنا واما نفقة الارضاع والحضانة ففي الكثرة لا الحمد لو منكرة او معتدة اطلقه فشملى وصنيص صاحب الهداية يدل على اختياره وفي النهي وهو الاولي بالحاصل ان لها طلب نفقة عدتها عند ناحتي تنقضي وليس لها طلب اجرة الارضاع والحضانة مادامت في العدة حتى تنقضي في الرواية التي اطلق المتن فيها عدم الجواز لها والله اعلم **سئل** في امرأة ايت ان تحول مع زوجها من نالسي الى لذهل تكون ناشئة وتسقط نفقتها لاسيما وقد دخل بها بلدها وما يلزمها اذا فعلت ذلك **اجاب** نعم تكون ناشئة باثنتاها عن التحول معه وتسقط نفقتها به ويلزمها التعزير لا نكاحها المعصية ولو قضى القاضي بها لا يجزئ فقد نصوا جميعا بان من القضا الباطل القضاء بنفقة الناشئة والله اعلم **سئل** في رجل بعصر له زوجته بالرجلة لها اخ بالغدس حضر لدي قاضها وطلب ان يفرض لاخته التي في الرحلة نفقة على زوجها الذي بعصرها جابده ولم يطلب بينة على النكاح ولا على

مطلبة
٣